

له تصحيح الائمة ولو جمع من لا دخل له ائمة
حرة وائمة يعقد بطنت الائمة لا الحرة في
الاطهر **فصل** في مباح من لا كتاب لها
كوثنية وجوسية وتخل كتابية لكن
فكر من بيده وكان اذنية على الصالح ولكن
يهودية او نصرانية لامتة ملكة بالن بوسا
وغيره فان لم تكن الكتابية اسر يلية فالاطهر
حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل
سدحة وتخرجه وقيل ونفس يلقى قبل
سدحة والكتابية المنكوحه مسلمة في نفقة
وقسم وطلاق وتجر على غسل جيس ونفاس
وكان اجابة وتتركه اكل خمر في الاظهر
وتجره وسلمة على غسلها نجس من
اعضاها يظن وتخرم متولد بين وثني وكتابية
وكان اعلمه في الاظهر وان خالف السامري
اليهود

اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم
من من وادفلا ولو تهود نصران او عكسه لم يقرب
في الاظهر فان كانت المذمة لم تخرم لم تخرم
منكوحه فكره مسلمة ولا يقبل منه الاكاسلام
وفي قول اورد بينه الاول ولوثوثن لم يقرب وفيما
يقبل القولان ولو تهود وثني او نصر لم يقرب
الاسلام مسلم ارتد ولا تخرم من ثمة لادخل ولو
ارتد الزوجان او احدهما قبل دخول ثمة
الفرقة او بعده وقفت فان جمعها الاسلام
في العقدة دام النكاح والافالفرقة من الردة
وتخرم الوطري التوقف ولاحد **باب** نكاح
المشرك كما اسلم كتابي او غيره وتحت كتابية
دام نكاحه او وثنية او جوسية فاختلفت
قبل دخول ثمة الفرقة او بعده واسلمت في
المودة دام نكاحه والافالفرقة من اسلامه